

قرار تعقيبي مدنى عدد 14557

— تاريخ في 9 جوان 1987

صدر برئاسة السيد الشاذلي بورقيبة

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدنى .

مادة : عيني .

مفاتيح : تقادم ، سند ، حوز .

المبدأ :

- ليس لأحد أن يكسب بالتقادم خلافا للسند
الذي حاز بمقتضاه ولا يغير بنفسه مبني
حوزه .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى بين
عبد الرحمن ، ضد الحاج محمد وأخيه عبد القادر .

طعنا في القرار المدنى القاضى بقبول الاعتراض
شكلا ورفضه موضوعا .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعى العام .
وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه
القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن ناحية الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها القرار المنتقد
قيام المدعي مصطفى لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت ضد
الأخرين العقب ضدهما عبد الرحمن وال الحاج محمد ابني

المحكمة :

حيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه والأوراق
التي اتبني عليها ان محكمة الأصل بعد ان استعرضت
وقائع القضية بكل أطناب ودفوعات الطرفين تولت الرد
عليها بالقول ما مفاده : « انه يتبين من عقد التسویغ
المحرر في 27 نوفمبر 1944 بواسطة العدلين السيدين

فلا حق له في اثارتها لاول مرة لدى التعقيب وحينئذ بات الطعن بسائر نزوعه وجيه ومتى عين ١٥

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز مال الخطيئة المؤمن

وقد صدر هذا القرار بمحاجة الشورى يوم ٥ جوان ١٩٨٧ عن الدائرة التاسعة المدنية المتآلفة من رئيسها السيد الشاذلي سورقيبه والمستشارين السيدين محمد العربي صمادح وأمان الله البحري وبمحضر المدعى العام السيد مصطفى الترجمان ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادي الحرشاني - وحرر في تاريخه .

الداج حسين النفاثي وجلسته ان المعترض توسيع في حق شقيقه محمد مساحة أرض من ضمنها قطعتي النزاع من المدعو كبير بصفته نائباً عن ورثة عثمان وان المعترض لم ينزع فيما تضمنه عقد التسويع وبالتالي في السندي الذي تحوّز بها ارض النزاع الذي يحدد له صفة التصرف فيها ولذا فلا يمكن^١ ادعاء استحقاق المكرى بعد ذلك بوجه التقاضي المكتسب عملاً بالقاعدة الوارد بها الفصل ٤٩ من مجلة الحقوق العينية القضائية « ان ليس لاحد ان يكتسب بالتقاضي خلافاً للسندي الذي حاز بمقتضاه فليس له حينئذ ان يغير بنفسه اثارته مبني حوزه »

وحيث يتجلّي مما ذكر ان المحكمة ركزت قضاءها على عليل قانوني صحيح مستمد مما له اصل ثابت بالاوائق بدون تحريف ولا هضم لحقوق الدفاع اخرى وان الدفع المتمسك بها الان لم تسق للطاعن ان اثارها لديها ولذا